

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع
بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/193) لسنة 2000 م بتاريخ 2000/3/13م في شأن تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع.
وبعد التشاور والتنسيق مع الجهات المعنية بإنشاء الأسواق في الدولة.
وبناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2000/10/29 م.
قرر اعتماد النظام التالي الخاص بالإفصاح والشفافية:

تعريفات

المادة (1)

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

القانون: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

السوق: سوق الأوراق المالية والسلع المرخص له في الدولة من قبل الهيئة.

الوسيط: الشخص الاعتباري المصرح له - وفقاً لأحكام القانون - بالقيام بأعمال الوساطة في السوق.

ممثّل الوسيط: الشخص الطبيعي الذي يُعيّنه الوسيط ليقوم نيابة عنه بأعمال الوساطة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية والسلع.

أعضاء السوق: الوسطاء العاملون فيه والشركات المساهمة أو الجهات الأخرى التي تم إدراج أوراقها المالية فيه.

الشركة الأم: الشركة التي تتولى مهمة تأسيس شركة أخرى والإشراف عليها.

الشركة التابعة: الشركة المملوكة بما لا يقل عن نصف رأسمالها لشركة أخرى.

الشركة الشقيقة: الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى.

الشركة الحليفة: الشركة المرتبطة بعقد تعاون وتنسيق مع شركة أخرى.

المجموعة المرتبطة [1][2]

1- الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق أو ترتيب بغرض تملك أو التأثير أو التحكم المباشر أو غير المباشر بنسبة تزيد عن (30%) من الأوراق المالية.

2- الشخص الطبيعي وأبنائه القصر، والشخص المعنوي المؤثر عليه أو المتحكم فيه بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل أحدهم من خلال ملكية نسبة (تزيد عن 30% من رأس ماله) أو التحكم بذات النسبة.

3- الأقارب (حتى الدرجة الثانية) ما لم يثبتوا عدم وجود اتفاق أو ترتيب بينهم بغرض تملك أو التأثير أو التحكم المباشر أو غير المباشر بنسبة تزيد عن (30%) من الأوراق المالية.

ویدخل عند احتساب ملكية المجموعة المرتبطة، الأوراق المالية المسجلة في الحسابات المجمعة وغيرها من صور الملكية أو التحكم المباشر أو غير المباشر، والمملوكة للشخص الطبيعي وأبنائه القصر، والشخص المعنوي المؤثر عليه أو المتحكم فيه بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل أحدهم من خلال ملكية نسبة (تزيد عن 30% من رأس ماله) أو التحكم بذات النسبة.

السيطرة [3][4]:

المعلومة الجوهرية: أي معلومة أو حدث أو قرار أو واقعة من شأنها التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على سعر الورقة المالية، أو حركة أو حجم تداولها، أو على قرار المستثمر. ومنها على سبيل المثال لا الحصر المعلومات أو القرارات المتعلقة بالآتي:

1. توزيع الأرباح.
2. زيادة أو تخفيض رأس المال.
3. التغيير في أعضاء مجلس إدارة الشركة أو إدارتها التنفيذية العليا.
4. تغيير نشاط الشركة أو غرضها.
5. عمليات الاستحواذ أو الاندماج.
6. إعادة الهيكلة أو التصفية الاختيارية أو الإفلاس للشركة أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.
7. تقرير التصنيف الائتماني (Report Rating) وأي تحديثات تطرأ عليه.
8. التغييرات الهامة التي تطرأ على أصول الشركة متى بلغت نسبة (5%) فأكثر من رأسمالها.
9. العقود أو الالتزامات المالية التي تبرمها الشركة أو تلغيها متى بلغت نسبة (5%) فأكثر من رأسمالها.
10. إصدار السندات أو الصكوك وأي تغيير يحدث بشأنها.
11. الصفقات والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.
12. توقف الشركة أو أحد أفرعها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة عن مزاولة نشاطها.
13. أي دعوى قضائية تكون الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها التنفيذية العليا طرفاً فيها بحكم منصبهم أو وظيفتهم.

وللمجلس تحديد أي معلومات أو قرارات أو أحداث أو وقائع أخرى تعد جوهرية [5].

المادة (2)

ضماناً لسلامة المعاملات ودقتها وتفاعل عوامل العرض والطلب بما يكفل التحديد الطبيعي للأسعار وحماية المستثمرين من خلال ترسيخ أسس التعامل السليم والعادل، تُراعى الضوابط التالية بشأن الإفصاح والشفافية.

أولاً: أحكام عامة

المادة (3) [6]

يلتزم كل شخص طبيعي هو وأبنائه القصر أو كل شخص معنوي تبلغ ملكيتهم مضافاً إليها ملكية المجموعة المرتبطة إحدى النسب التالية بإخطار السوق بذلك فوراً:-

1. نسبة تُعادل (5%) فأكثر من أسهم الشركة المدرجة في السوق.
 2. نسبة تُعادل (10%) فأكثر من أسهم شركة أم أو تابعة أو شقيقة أو حليفة للشركة المدرجة في السوق.
- كما يلتزم بالإفصاح عن كل (1%) تغيير فوق حدود بداية الإفصاح المبينة أعلاه.

المادة (4) [7] [8]

لا يجوز لأية شركة غير شركة المساهمة العامة القيام بعرض أية أوراق مالية في اكتتاب عام، وفي جميع الأحوال لا يجوز لأية شركة أو جهة أو شخص طبيعي أو اعتباري مؤسس أو مسجل داخل الدولة أو بالمناطق الحرة أو خارج الدولة نشر أية إعلانات في الدولة تتضمن الدعوة للاكتتاب العام في أوراق مالية قبل الحصول على موافقة الهيئة وفق الضوابط والشروط التي تحددها بهذا الشأن.

المادة (5) [9] [10]

1. [11]

2. على الشركات مراعاة ألا تزيد الملكية المتبادلة بين شركتي مساهمة عامة مستقلتين عن نسبة (10%) من رأسمال كل منهما، وتضع الهيئة الضوابط المنظمة لذلك.

المادة (6) [12]

يلتزم كل شخص طبيعي هو وأبنائه القصر أو كل شخص معنوي يرغب في شراء نسبة من أسهم شركة مدرجة تؤدي إلى تملكه هو والمجموعة المرتبطة (30%) فأكثر من أسهم تلك الشركة بإخطار الهيئة بذلك قبل تقديم طلب الشراء للتنفيذ داخل القاعة، وللهيئة عدم الموافقة على تنفيذ الأمر إذا قدرت أنه يترتب على العملية مساس بمصلحة السوق أو الاقتصاد الوطني وذلك بعد التشاور مع السوق.

المادة (7)

يلتزم المصرف أو المنشأة المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بالحصول على موافقة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي قبل شروعا في إجراء أية صفقة تؤدي إلى تملكها (5%) فأكثر من أسهم شركة مدرجة في السوق.

ثانياً: الإفصاح المتعلق بالهيئة

المادة (8)

تلتزم الهيئة بالتأكد من توافر الشفافية والإفصاح وتنظيمهما على النحو المقرر في القانون والنظم والقرارات التي تصدر تنفيذاً له.

المادة (9)

للمجلس أن يجري تفتيشاً على أعضاء السوق على أساس دوري أو بناء على طلب ذي شأن للتحقق من مدى الالتزام بالقانون أو اللوائح والنظم الصادرة تطبيقاً له وذلك وفقاً للنظام الذي يضعه في هذا الشأن، ويُبَاشَر التفتيش بالتنسيق مع إدارة السوق في الأحوال التي تقتضي ذلك.

المادة (10)

يحظر على الهيئة أن تمارس أعمال التجارة أو أن يكون لها نفع خاص في أي مشروع أو أن تمتلك أو تصدر أية

المادة (11) [13]

يلتزم أعضاء المجلس بالآتي:

1. التصريح خطياً لدى الهيئة وفور استلام مهامه عن الأوراق المالية التي يملكها أو تملكها زوجته وأولاده القصر، وكذلك مساهمته ومساهمات زوجته وأولاده القصر لدى أي وسيط، كما يلتزم بالتصريح خطياً عن أي تغير يطرأ على ذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بالتغيير.
2. المحافظة على سرية المعلومات أو البيانات التي تم الاطلاع عليها أو وصلت إلى علمهم بمناسبة عضويتهم بالمجلس طالما أنها غير قابله للنشر.
3. عدم تحرير أو نشر أو إفشاء أو كشف أو نقل أية معلومات أو بيانات تتعلق بالهيئة تم الاطلاع عليها أو وصلت إلى علمهم بمناسبة عضويتهم في المجلس إلى أي شخص أو جهة أخرى دون الحصول على موافقة مسبقة من المجلس.
4. عدم الاحتفاظ بأية مستندات أو وثائق سرية تتعلق بعمل الهيئة دون موافقة المجلس.

المادة (12)

تسقط عضوية العضو في المجلس بالحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بإشهار إفلاسه.

المادة (13)

للمجلس أن يقرر بأغلبية الحاضرين وقف التعامل مؤقتاً في سوق الأوراق المالية أو أسهم أية شركة أو التعامل في أية أوراق مالية حال حدوث ظروف استثنائية أو حدوث ما يهدد حسن سير العمل وانتظامه في تلك السوق، وللمجلس أن يقرر بذات الأغلبية تجميد أو تعليق أو إعادة العمل بأية لائحة أو نظام يتعلق بالسوق أو بأي من عملياته.

المادة (14) [14]

للمجلس أو للمدير التنفيذي تعليق إدراج ورقة مالية في السوق في عدة حالات منها:

- 1- إذا فقدت الجهة أو الشركة المصدرة للورقة المدرجة شرطاً من شروط الإدراج.
- 2- إذا انخفض صافي حقوق المساهمين في الشركة إلى أقل من (50%) من رأسمالها.
- 3- إذا انخفضت القيمة السوقية للورقة المدرجة إلى أقل من (60%) من قيمتها الاسمية أو ارتفعت تلك القيمة ارتفاعاً مفاجئاً.
- 4- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية غير العادية للشركة بتخفيض رأسمالها.
- 5- إذا لم تلتزم الشركة بإصدار التقارير السنوية ونصف السنوية وربيع السنوية عن أنشطتها.
- 6- إذا اتخذت الجمعية العمومية غير العادية للشركة قراراً ببيع الجزء الأعظم من موجودات الشركة.

المادة (15)

للهيئة إلغاء إدراج أية ورقة مالية من التداول في السوق في أي من الحالات الآتية:

- إذا اتخذ قرار بحل الشركة وتصفيتها.
- إذا بقي إدراج الورقة المالية معلقاً لمدة ستة أشهر فأكثر.
- إذا طرأ أي تغيير جذري على النشاط الرئيسي للشركة.

-إذا توقفت الشركة عن مباشرة نشاطها.

-إذا تم إدماج الشركة مع شركة أو شركات أخرى اندماجاً ترتب عليه انتهاء الشخصية المعنوية للشركة .

المادة (16)

للمجلس إلزام أي شخص ذي صلة بأنشطة الأوراق المالية – سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً- بالإفصاح العلني أو الخاص، وبتقديم أية بيانات ذات صلة بنشاطه. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته أن يأمر بإجراء أي تحقيق يري ضرورة إجرائه تطبيقاً لأحكام القانون والنظم والقرارات التي تصدر تنفيذاً له.

ثالثاً: الإفصاح المتعلق بالأسواق

المادة (17) [15]

- 1-تتولى السوق متابعة التزام الشركات المدرجة بالإفصاح عن الأمور والمعلومات الجوهرية والبيانات المالية ونشرها وتوقيت هذا النشر والتحقق من وضوحها وكشفها عن الحقائق التي تعبر عنها.
- 2-تقوم السوق بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة بإحالة مخالفات الشركات المدرجة إلى الهيئة للبت فيها.

المادة (18)

يلتزم مجلس إدارة السوق بإصدار البيانات الصحفية الضرورية لضمان الشفافية في المعلومات والإفصاح.

المادة (19) [16]

على السوق الإفصاح للهيئة وللمستثمرين عن كافة الأحوال المشار إليها في المواد (3) و(4) و(5) و(6) من هذا النظام.

المادة (20)

يجب تسجيل جميع المعلومات التي تجري على الأوراق المالية المدرجة في السوق في سجلاته، ويقع باطلاً كل تعامل في تلك الأوراق لم يُسجل وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (21)

تلتزم الأسواق بالربط الإلكتروني المتبادل بينها على مستوى الدولة.

المادة (22)

لا يجوز أن يشغل عضوية مجلس إدارة السوق عضو مجلس إدارة شركة مساهمة عامة أو وسيط مالي أو ممثل لوسيط مالي.

المادة (23)

يلتزم عضو مجلس إدارة السوق ومديره العام ونائب المدير العام وكل عضو من أعضاء السوق بالتصريح خطياً لدى الهيئة، وفور استلامه مهامه عن الأوراق المالية التي يملكها أو تملكها زوجته وأولاده القصر، وكذلك مساهماته ومساهمات زوجه وأولاده القصر لدى أي وسيط، كما يلتزم بالتصريح خطياً عن أي تغيير يطرأ على ذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بالتغيير.

المادة (24)

تسقط العضوية في مجلس إدارة السوق عن العضو الذي يُحكم عليه في جناية أو جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة أو يُشهر إفلاسه.

المادة (25) [17]

تلتزم السوق بموافاة المجلس بالميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والبيانات المالية السنوية المدققة من قبل مدقق حسابات معتمد، وذلك خلال تسعين يوماً من نهاية سنتها المالية.

المادة (26)

تلتزم السوق بتقديم التقارير الدورية التالية للهيئة عن حركة تداول الأوراق المالية المدرجة فيها:

1- تقرير يومي عن حركة التداول يتضمن بياناً بأنواع الأوراق المالية التي جري التعامل فيها وسعر كل منها وكمية الأوراق المتداولة وإجمالي عدد العمليات في اليوم.

2- تقرير نصف شهري وآخر شهري عن حركة التداول يتضمن بياناً بحجم تداول الأوراق المالية وقيمتها الإجمالية وعدد العمليات وآخر سعر إقفال.

3- تقرير سنوي عن حركة التداول يتضمن بياناً بكمية الأوراق المالية المتداولة وقيمتها وعدد العمليات مقارناً بالعام السابق، وتوزيعاً لحركة التداول على قطاعات الأنشطة المختلفة، وأهم الظواهر التي حدثت خلال العام ومدى تأثيرها على السوق ومقترحات مجلس إدارة السوق بشأن علاج الآثار السلبية لتلك الظواهر.

4- تقرير بعدد الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس إدارة الشركة خلال (15) خمسة عشر يوماً من توليهم العضوية، وكذلك في نهاية كل سنة مالية، وعن جميع عمليات التداول التي يقوم بها أعضاء مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية.

[18]

المادة (27)

تلتزم السوق بإعداد نشرة أسعار يومية عن التداول متضمنة البيانات التالية:

1- نوع الأوراق المالية التي تم التداول عليها.

2- الأسعار المتداولة التي تمت بموجبها العمليات.

3- سعر الإقفال لكل ورقة مالية مع الإعلان عن أسعار عروض البيع والشراء حتى لو لم يتم التعامل بها.

4- مقارنة أسعار إقفال اليوم بأسعار آخر إقفال سابق.

رابعاً : إفصاح الجهات والشركات المدرجة أوراقها المالية

في السوق وإدارتها

أ- الإفصاح السابق للإدراج

المادة (28)

لا يجوز إدراج أية أوراق مالية في السوق إلا بعد موافقة الهيئة، ولا يتم التعامل في أية ورقة مالية مدرجة إلا عن طريق أحد الوسطاء المقيدین في الأسواق.

المادة (29)

يرفق طلب الإدراج بالبيانات والمعلومات التالية التي من شأنها أن تُفصح عن الواقع الحقيقي للشركة.

أ - تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمن ما يلي:

- 1- نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وأغراضها وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أما أو تابعة أو شقيقة أو حليفة (إن وجد).
- 2- وصفاً للأوراق المالية التي سبق للشركة إصدارها مع بيان الأوراق التي ترغب الشركة في إدراجها.
- 3- تقييم مجلس الإدارة مدعماً بالأرقام لأداء الشركة وإنجازاتها مقارنة بالخطّة الموضوعة.
- 4- بياناً بالأحداث الهامة التي مرت بها الشركة منذ تأسيسها حتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.
- 5- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين مع بيان الأسهم التي يملكها كل منهم وأقرباؤه من الدرجة الأولى، سواء كانت الأسهم مملوكة في الشركة طالبة الإدراج أم في الشركة الأم أو التابعة أو الحليفة أو الشقيقة (إن وجد) وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة الأخرى.
- 6- أسماء من يملكون أو تصل مساهماتهم مع أولادهم القصر (5%) فأكثر من أسهم الشركة طالبة الإدراج.
- 7- نسبة مساهمة غير المواطنين في رأسمال الشركة.

ب- بيان مالي يشتمل على ما يلي:

- 1- تقرير عن السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج مشفوعاً بتقرير كل من مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.
- 2- بيانات مالية مرحلية تغطي الفترة الزمنية من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ تقديم ذلك الطلب على أن تكون معتمدة من مدقق حسابات الشركة.

المادة (30)

يُسأل أعضاء مجلس إدارة أي شركة مدرجة أو تتقدم للإدراج عن اكتمال وصحة كافة المعلومات المقدمة لكل من الهيئة والسوق، ولا يعبر اطلاع الهيئة أو السوق عليها أو اعتمادها في نشراتها بمثابة إقرار منهما بصحة محتوياتها أو إقرار منهما بقانونية التصرفات التي يُجريها أي شخص بناء عليها.

المادة (31) [19]

على الشركة التي توافق الهيئة على إدراج أوراقها المالية في السوق أن تقوم - قبل عشرة أيام من تاريخ إدراجها في السوق - بالإعلان في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدران في الدولة باللغة العربية عن بيانها المالي السنوي والمرحلي وملخص عن تقرير مجلس الإدارة المقدم لغايات الإدراج.

ب- الإفصاح اللاحق للإدراج

المادة (32)

تلتزم الشركة التي جرى التعامل في أوراقها المالية المدرجة بعدم تغيير ملكية الأسهم في سجل مساهمي الشركة ما لم يعتمد التعامل من إدارة السوق أو يتم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والنظم الصادرة تنفيذاً له.

المادة (33) [20]

تلتزم الشركة أو الجهة التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بإخطار الهيئة وإدارة السوق عن أي معلومات جوهرية، ولمجلس إدارة السوق حق نشر أي بيان يتعلق بتلك المعلومات الجوهرية في الصحف المحلية ووسائل الإعلام التي يراها مناسبة"

المادة (34)

تلتزم الشركة أو الجهة التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بنشر أي معلومات إيضاحية تتعلق بأوضاعها وأنشطتها بما يكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمرين متى طلب منها ذلك، وإذا حدث أي تغيير في معلومة جوهرية تضمنها إعلان صحفي سبق نشره، وجب على تلك الجهة أو الشركة إصدار إعلان صحفي يعكس الواقع الفعلي بعد التغيير على أن يتم إصدار الإعلان لاحقاً في نفس الصحيفة أو الصحف التي تضمنت الإعلان السابق[21]

المادة (35) [22]

يجوز للجهة أو للشركة ألا تصدر إعلاناً صحفياً بشأن بيانات معينة أو موضوعات ما زالت في مرحلة المفاوضات إذا كانت لدى إدارتها العليا أسس معقولة للاعتقاد بأن الكشف عن تلك البيانات سيلحق ضرراً جسيماً بمصالحها وأنه لم ولن يتم أي تعامل بأسهمها - من قبل أعضاء مجلس إدارتها والمدراء التنفيذيين وأقربائهم من الدرجة الأولى - استناداً للمعلومات التي لم تعلن للجمهور، على أن تقوم الشركة بتزويد مدير السوق بتلك المعلومات والبيانات مع تحديد الأشخاص المطلعين الذين لديهم تلك المعلومات ومطالبته باعتبارها سرية لحين انتفاء الأسباب التي دعت لذلك ولمدير السوق بالتنسيق مع الهيئة الاستجابة لتلك المطالبة أو إلزام الشركة بالإعلان عن البيانات والمعلومات إذا قدر السوق والهيئة بأن الكشف عن تلك البيانات لن يؤثر على مصالح الشركة أو إذا شعر بأن هناك تسريباً للمعلومات والبيانات المتعلقة بذلك والتي اعتبرتها الشركة سرية.

المادة (36)

- تلتزم الجهات أو الشركات التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بإخطار وموافاة كل من الهيئة والسوق بما يلي:
- 1- بكافة البيانات والإحصائيات التي تطلبها الهيئة أو السوق.
 - 2- بالمعاملات التي تمت على تلك الأوراق خارج السوق، وذلك قبل قيدها في سجل الأسهم.
 - 3- بعدد الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس إدارة الشركة خلال (15) خمسة عشر يوماً من توليهم العضوية، كذلك في نهاية كل سنة مالية، وعن جميع عمليات التداول التي يقوم بها أعضاء مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية.
 - 4- بتفصيلات بيع أو شراء بعض الأصول الكبيرة التي تؤثر على وضع الشركة .
 - 5- بالوثائق الخاصة بالتعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للشركة ، وذلك بمجرد إقرارها.
 - 6- بأية تغييرات تتعلق بالهيكل الإداري للشركة على مستوى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
 - 7-

أ-تلتزم الجهات أو الشركات التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بإخطار وموافاة كل من الهيئة والسوق بملخص الحسابات الختامية - بيانات مالية أولية غير مدققة (audited un) وغير مراجعة (un reviewed) - خلال خمسة وأربعين يوماً من انتهاء السنة المالية موقعة من مجلس الإدارة أو من الشخص المخول بالتوقيع نيابة عنه.[23]

ب- تلتزم الجهات أو الشركات التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بإخطار وموافاة كل من الهيئة والسوق بالتقارير التالية:

- 1-تقارير مالية مرحلية (ربع سنوية، نصف سنوية) مراجعة (reviewed) من مدقق حسابات الشركة الخارجي خلال خمسة وأربعين يوماً من انتهاء الفترة الزمنية المحددة موقعة من مجلس الإدارة أو من الشخص المخول بالتوقيع نيابة عنه .
- 2-تقارير مالية سنوية مدققة (audited) من مدقق حسابات الشركة الخارجي خلال تسعين يوماً من انتهاء السنة المالية موقعة من مجلس الإدارة أو من الشخص المخول بالتوقيع نيابة عنه .

- ويشترط إعداد التقارير الواردة أعلاه وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، وذلك باللغتين العربية والإنجليزية، وأن تتضمن تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات وقائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين والإيضاحات حول البيانات المالية. [24]
- وتلتزم الجهات أو الشركات بالإفصاح عن التقارير المالية قبل ساعات التداول أو بعدها. [25]
- 8- ينسخ المطبوعات المخصصة لمساهمي الشركة وذلك بمجرد إصدارها.
- 9- بقرار مجلس إدارة الشركة الخاص بتوزيع الأرباح على المساهمين أو بالإعلان عن الأرباح والخسائر لأخذ موافقة السوق على نشره.
- 10- بأسماء من يملكون أو وصلت مساهمتهم مع أولادهم القصر إلى (5%) فأكثر من أسهم الشركة، وذلك مع مراعاة التقيد بهذا الالتزام في كل مرة تصل فيها المساهمة إلى (1%) من أسهم الشركة علاوة على الـ (5%).
- 11- مواعيد وتوقيت اجتماعات مجلس إدارة الشركة التي سيناقش فيها موضوعات لها تأثير على سعر وحركة السهم في سوق الأوراق المالية مثل التوزيعات النقدية، أسهم المنحة، زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة، تجزئة القيمة الاسمية للسهم، شراء الشركة لأسهمها، البيانات المالية المرحلية أو السنوية، وذلك قبل يومي عمل على الأقل لليوم المقرر لعقد الاجتماع.
- وتلتزم الشركة بتزويد الهيئة والسوق بعد انتهاء اجتماع المجلس مباشرةً بالقرارات والبيانات المالية التي وافق عليها المجلس في هذا الاجتماع وبغض النظر عما إذا كان اليوم التالي للاجتماع يوم عمل أو يوم عطلة رسمية، وإذا تزامن وقت عقد الاجتماع مع ساعات التداول فيتم إيقاف التداول على أسهم الشركة، وفي جميع الأحوال يتم إيقاف التداول لحين تزويد الهيئة والسوق بالقرارات والبيانات المالية المعروضة في الاجتماع.
- وتستثنى الشركات التي تحتاج إلى موافقة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي أو الجهة الرقابية التي تخضع الشركات الأجنبية لها من الالتزام الفوري بتزويد الهيئة والسوق بالبيانات المالية، على أن تلتزم بالإفصاح عن هذه البيانات فور تلقيها الموافقة بشأنها. [26]
- 12- مواعيد وجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية وذلك قبل الإعلان عن الدعوة لعقد الاجتماع، وتلتزم الشركة بتزويد الهيئة والسوق بعد انتهاء اجتماع الجمعية العمومية مباشرةً بالقرارات الصادرة عنها. [27]

المادة (37)

1- وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات بالغرامة التي لا تقل عن (100000) مائة ألف درهم ولا تزيد عن (1000000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- أ - يقدم أية بيانات أو يدلي بتصريحات أو معلومات غير صحيحة من شأنها التأثير على القيمة السوقية للأوراق المالية وعلى قرار المستثمر بالاستثمار أو عدمه.
- ب- يتعامل بالأوراق المالية بناءً على معلومات غير معلنة أو مفصح عنها يكون قد علم بها بحكم منصبه.
- ج- ينشر الشائعات المغرضة عن بيع أو شراء الأسهم.
- د- يستغل المعلومات غير المعلنة التي يمكن أن تؤثر على أسعار الأوراق المالية لتحقيق منافع شخصية، ويقع باطلاً كل تصرف أو تعامل يتم بناءً على ما سبق.

2-

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (14، 15) من هذا النظام، للهيئة - في حال مخالفة أحكام القانون وأنظمة الهيئة - توقيع الجزاءات أو اتخاذ التدابير التالية بحق الشركات المدرجة والمستثمرين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حسب الأحوال:

أ. الإنذار.

ب. غرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف درهماً.

- ج. وقف المستثمر مدة لا تزيد عن سنة.
د. تعليق الإدراج لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.
هـ. إلغاء الإدراج.^[28]

المادة (38)

يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة أوراقها المالية في السوق ومديرها العام وأي من موظفيها إذا تصرف بنفسه أو بوساطة غيره بشأن أي تعامل في الأوراق المالية للشركة قبل أن يُفصح للسوق عن عملية الشراء أو البيع وكمياتها وأسعارها، وعن أية معلومات أخرى يطلبها السوق ويحصل على موافقة مجلس إدارة السوق على ذلك التعامل. ويقع باطلا كل تعامل لا يتم وفقاً للإفصاح المشار إليه.

المادة (39)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة أية شركة أو أي من موظفيها يستغل معلوماته الداخلية عن الشركة في شراء الأسهم أو بيعها في السوق، ويقع باطلاً كل تعامل يتم بناءً على ذلك.

المادة (39/مكرراً) [29]

للمجلس نشر أسماء المخالفين لأحكام قانون الهيئة والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاء والمخالفات والجزاءات الصادرة بحقهم بالطريقة التي يقررها.

المادة (40)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، و يُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

فاهم بن سلطان القاسمي

رئيس مجلس إدارة هيئة

الأوراق المالية والسلع

صدر في أبو ظبي: 29/10/2000

-
- [1] - تم إضافة تعريف (المجموعة المرتبطة) بموجب القرار رقم (31) لسنة 2012 .
 - [2] - تم تعديل تعريف المجموعة المرتبطة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (14 /ر.م) لسنة 2018 بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/04/30، والمعمول به بتاريخ 2018/05/01.
 - [3] - تم إضافة تعريف (السيطرة) بموجب القرار رقم (31) لسنة 2012 .
 - [4] - تم حذف تعريف (السيطرة) بموجب القرار رقم (31) لسنة 2012 بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة

- رقم (14 /ر.م) لسنة 2018 بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 3 لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/04/30، والمعمول به بتاريخ 2018/05/01.
- [5] - تم إضافة تعريف المعلومة الجوهرية بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 33/ر.م لسنة 2019 والمعمول به اعتباراً من 2019/12/1
 - [6] - تم تعديل نص المادة (3) بموجب القرار رقم (31) لسنة 2012.
 - [7] - تم إلغاء المادة (4) بموجب القرار رقم (31) لسنة 2012.
 - [8] - تم إضافة المادة (4) بموجب القرار رقم (18) لسنة 2015.
 - [9] - تم إلغاء المادة (5) بموجب القرار رقم (31) لسنة 2012.
 - [10] - تم إضافة المادة (5) بموجب القرار رقم (18) لسنة 2015.
 - [11] - تم إلغاء المادة (1/5) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (18 / ر. م) لسنة 2017 بشأن قواعد الاستحواذ والاندماج للشركات المساهمة العامة
 - [12] - تم تعديل نص المادة (6) بموجب القرار رقم (31) لسنة 2012.
 - [13] - تم تعديل نص المادة (11) بموجب القرار رقم (14) لسنة 2012.
 - [14] - تم تعديل نص المادة (14) بموجب القرار رقم (63/ر) لسنة 2005
 - [15] - تم تعديل نص المادة (17) بموجب القرار رقم (5/ر) لسنة 2008.
 - [16] - تم تعديل نص المادة (19) بموجب القرار رقم (5/ر) لسنة 2008.
 - [17] - تم تعديل نص المادة (25) بموجب القرار رقم (5/ر) لسنة 2008.
 - [18] - تم إضافة البند (4) من المادة (26) بموجب القرار رقم (5/ر) لسنة 2008.
 - [19] - تم تعديل نص المادة (31) بموجب القرار رقم (75/ر) لسنة 2004
 - [20] - تم تعديل المادة 33 بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 33/ر.م لسنة 2019 والمعمول به اعتباراً من 2019/12/1
 - [21] - تم تعديل المادة 34 بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 33/ر.م لسنة 2019 والمعمول به اعتباراً من 2019/12/1
 - [22] - تم تعديل نص المادة (35) بموجب القرار رقم (5/ر) لسنة 2008.
 - [23] - تم تعديل الفقرة (أ) بموجب القرار رقم (26) لسنة 2015م.
 - [24] - تم تعديل الفقرة قبل الأخيرة من البند (7- ب) من المادة (36) بموجب القرار رقم (52/ر) لسنة 2008
 - [25] - تم إضافة الفقرة الأخيرة من البند (7/ب) من المادة (36) بموجب القرار رقم (5/ر) لسنة 2008 .
 - [26] - تم تعديل البند (11) من المادة (36) بموجب القرار رقم (16) لسنة 2013.
 - [27] - تم إضافة البند (12) من المادة (36) بموجب القرار رقم (16) لسنة 2013.
 - [28] - تم تعديل البند (2) من المادة (37) بموجب القرار رقم (46) لسنة 2010.
 - [29] - تم إضافة المادة (39 مكرراً/1) بموجب القرار رقم (21) لسنة 2015 .